

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وعلى الأخص التوصيتين رقمي
(١٧١٧)، (١٧٢٢) الواردتين فيه،
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

المادة (١)

لأغراض هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما
لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١- الشكوى :

- تظلم كتابي أو شفوي مقدم من شخص:
- أ- يدعي أنه وقع عليه فعل مؤثم من أي نوع من أي من منتسبي قوات الأمن العام بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم.
 - ب- يدعي أنه تأثر سلباً نتيجة للفعل المشار إليه في البند (أ).
 - ج- يدعي أنه شهد ذلك الفعل بنفسه.
 - د- وكيل عن أي ممن سبق.
- ولا يكون محلاً للشكوى القرارات والتوجيهات والإرشادات وأعمال الرقابة التي تصدر عن وزير الداخلية أو رئيس الأمن العام المتعلقة بتوجيه رئيس ومنتسبي قوات الأمن العام بحسب الأحوال.

٢- الفعل المؤثم:

أي فعل أو امتناع عن فعل أو الشروع أو الاستمرار في الفعل أو الامتناع متى وقع من أي من منتسبي قوات الأمن العام بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

٣- منتسبي قوات الأمن العام:

جميع العاملين بقوات الأمن العام أيا كان موقع عملهم.

٤- مسؤولية الرؤساء:

تحمل شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية بقوات الأمن العام تبعة تصرفات مرؤسيهم بما في ذلك امتناعهم عن إصدار أوامر إليهم باتخاذ خطوات معقولة لمنع الفعل المؤثم أو التحقيق فيه أو المعاقبة عليه، وذلك في الحالات التي يكون فيها شاغل الوظيفة القيادية أو الإشرافية على علم أو كان يتوجب عليه أن يكون على علم بذلك الفعل.

٥- المراجعة:

تعني النظر فيما إذا كانت الشكوى تستوجب الفحص من عدمه.

٦- الفحص:

يعني عملية التقصي في الشكوى المقدمة وجمع وتقييم الأدلة المتعلقة بها.

المادة (٢)

ينشأ مكتب مستقل لأمين عام التظلمات في وزارة الداخلية، ويتألف من:

- ١- أمين عام التظلمات ونائبه، يتم تعيينهما بموجب مرسوم بناء على توصية وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويشترط فيهما من واقع خبرتهما وقدراتهما الشخصية تميزهما بالاستقلال والحيادية والنزاهة.
 - ٢- عدد كاف من الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لإنجاز مهام عمل المكتب، يصدر بتعيينهم قرار من أمين عام التظلمات وفقاً للشروط التي يضعها بموافقة وزير الداخلية.
- ولأمين عام التظلمات أن يطلب من رئيس الأمن العام ندب عدد من منتسبي قوات الأمن العام لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة به.

المادة (٣)

يمارس أمين عام التظلمات صلاحياته ومهامه باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

- ١- سلطات التوجيه والإشراف والرقابة على مكتب الشؤون الداخلية بوزارة الداخلية بما في ذلك توزيع العمل فيما يتعلق بالشكاوى.
- ٢- تقدير المصروفات الضرورية التي يتطلبها العمل بمكتب أمين عام التظلمات.
- ٣- تقديم التوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بنظام عمل مكتب الشؤون الداخلية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٦) من هذا المرسوم، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بجمع الأدلة والتحفيز عليها.

٤- اقتراح الجزاء التأديبي المناسب توقيعه على منتسبي قوات الأمن العام من قبل السلطة المختصة.

المادة (٤)

ينشأ مكتب مستقل للشئون الداخلية بوزارة الداخلية يصدر بتنظيم العمل به قرار من وزير الداخلية، ويتولى هذا المكتب القيام بالآتي:

١- تلقي وفحص الشكاوى المقدمة لأي جهة ضد منتسبي قوات الأمن العام في نطاق مسؤولياتهم طبقا لما هو محدد في هذا المرسوم، بما في ذلك قيامهم بالتخطيط أو الأمر أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب مخالفات جنائية أو تأديبية أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يستوجبه القانون، بالإضافة إلى مسؤولية الرؤساء عن ارتكاب مثل تلك المخالفات.

٢- حفظ الأدلة والنتائج التي أسفر عنها فحص الشكاوى بشأن قيام أي من منتسبي قوات الأمن العام بارتكاب ثمة مخالفة جنائية أو تأديبية.

المادة (٥)

لا يجوز لأمين عام التظلمات أو نائبه أو أي من الموظفين بمكتبه أو مكتب الشئون الداخلية الاشتراك في أي عمل بالمكتب تكون له فيه أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية. وإذا وجدت المصلحة الشخصية في شأن أمين عام التظلمات أو نائبه يصدر وزير الداخلية - بناء على طلب أمين عام التظلمات - قرارا بتعيين شخص آخر غيره لبحث الشكاوى، ويجب أن تتوافر في الشخص المعين ذات الشروط المتطلبة لتعيين أمين عام التظلمات. أما في حالة وجود هذه المصلحة في حق أي من موظفي مكتب أمين عام التظلمات أو مكتب الشئون الداخلية يستبدل به آخر من موظفي المكتب.

المادة (٦)

يصدر وزير الداخلية، بناء على اقتراح أمين عام التظلمات، القرارات اللازمة لتنسيق العمل بين مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشئون الداخلية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة لكل منهما بموجب هذا المرسوم على أن يشمل نظام عمل كل مكتب ما يحقق الأهداف التالية:

- ١- الكفاءة والفعالية والقدرة على ضمان المساءلة.
- ٢- الاستقلالية والحيادية بما يشمل عدم وجود أي تحيز من أي نوع لأي من الأطراف.
- ٣- عمومية الرقابة وشفافيتها.
- ٤- استخدام الخبرات الضرورية.
- ٥- انجاز العمل بالسرعة المطلوبة بما يحقق عدالة ناجزة.
- ٦- حماية خصوصية وسلامة الأطراف.
- ٧- العمل على بث الثقة والاطمئنان والمصادقية لدى الجمهور.
- ٨- العمل على تلافي الأخطاء التي تكشف من خلال الخبرات المكتسبة في هذا الشأن، والعمل على تضمين سياسات الأمن العام ما يمنع من حصولها في المستقبل.

المادة (٧)

يُعطى أمين عام التظلمات أو نائبه من منصبه بموجب مرسوم في حالة إخلاله بأداء مهام وظيفته وذلك بناء على توصية من وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٨)

يقوم مكتب الشئون الداخلية بفحص الشكاوى المقدمة إليه طبقاً لأحكام هذا المرسوم ، ثم يقرر اختصاصه بنظرها أو إحالتها إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية أو مكتب أمين عام التظلمات طبقاً للضوابط والأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (٩)

يختص مكتب الشئون الداخلية بفحص الشكاوى المتعلقة بالادعاء بحدوث فعل مؤثم من قبل أي من منتسبي قوات الأمن العام بiber اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه، وفي هذه الحالة يكون مكتب الشئون الداخلية غير ملزم بإحالة الشكاوى بحالتها إلى مكتب أمين عام التظلمات إلا إذا طلب أمين عام التظلمات منه ذلك وبشرط أن يكون الفعل المؤثم يؤدي إلى التأثير السلبي في ثقة الجمهور في قوات الأمن العام.

المادة (١٠)

بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا المرسوم؛ يتعين على مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشئون الداخلية لدى قيام أي منهما بفحص الشكاوى المقدمة إلى أي منهما بحسب الأحوال القيام بالآتي:

- ١- إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي من منتسبي قوات الأمن العام متى كان لذلك مقتضى.
- ٢- إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحق أي من منتسبي قوات الأمن العام متى كان لذلك مقتضى طبقاً للأحكام المبينة بالمادة (١٤) من هذا المرسوم.
- ٣- إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه في أقرب وقت ممكن ببيان يحتوي على معلومات وافية وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها.

المادة (١١)

- يتعين على مكتب الشؤون الداخلية إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى مكتب أمين عام التظلمات في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا انطوت الشكوى على حصول وفاة أو إصابة جسدية أو سوء معاملة جسيمة تمت أثناء أو بعد التعامل مع أحد منتسبي قوات الأمن العام.
 - ٢- أي فعل مؤثّم من قبل أي من منتسبي قوات الأمن العام يؤدي إلى تأثير سلبي على ثقة الجمهور في قوات الأمن العام.
 - ٣- إذا طلب أمين عام التظلمات ذلك.
- وتشمل الحالتان (١)، (٢) الشكوى المقدمة ضد وزارة الداخلية أو أي من منتسبي قوات الأمن العام.

المادة (١٢)

يختص مكتب أمين عام التظلمات بإجراء مراجعة للشكاوى المقدمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم، كما يختص بالإضافة إلى المسائل المحالة إليه من مكتب الشؤون الداخلية بفحص الشكاوى الأكثر خطورة طبقاً لما يقرره أمين عام التظلمات في هذا الشأن حتى ولو كانت تدخل في اختصاص مكتب الشؤون الداخلية.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بمملكة البحرين؛ لأمين عام التظلمات وموظفي مكتبه ومكتب الشؤون الداخلية الصلاحيات اللازمة لفحص الشكاوى التي يتم تقديمها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

- ١- إمكانية الوصول إلى الأماكن والمعلومات والبيانات والمستندات بما فيها المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي.
 - ٢- الوصول إلى أي شخص للحصول على معلومات أو أدلة.
- ويجب على الوزارات والمسؤولين والمعنيين بها تسهيل مهمة موظفي مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشئون الداخلية وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.

المادة (١٤)

يتعين على مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشئون الداخلية إبلاغ النيابة العامة دون تأخير في حالة إذا تبين لأي منهما من فحص شكوى طبقاً لأحكام هذا المرسوم أنها تشكل جريمة جنائية تقع ضمن اختصاص النيابة العامة، ويجب أن يرفق بالإبلاغ المشار إليه كل المعلومات والوثائق التي جمعت بخصوص الشكوى.

وفي حالة انتهاء النيابة العامة إلى حفظ الأوراق في الشكوى المحالة إليها؛ فإن ذلك لا يمنع مكتب أمين عام التظلمات أو مكتب الشئون الداخلية من ممارسة اختصاصاتهما طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٥)

على أمين عام التظلمات تقديم تقرير سنوي لوزير الداخلية حول تنفيذ أعمال مكتب أمين عام التظلمات، وينشر هذا التقرير بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما يجوز له تقديم تقرير لوزير الداخلية بشأن شكوى أو أكثر تم فحصها طبقاً لأحكام هذا المرسوم وما يتعلق بها من ملاحظات ونتائج.

المادة (١٦)

يخصص لمكتب أمين عام التظلمات بنداً منفصلاً بميزانية وزارة الداخلية يكون كافياً لتغطية نفقات إدارة المكتب المذكور، ولأمين عام التظلمات وحده سلطة التصرف في المخصصات المالية المقررة.

المادة (١٧)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

الفريق ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٢ م